

خادم الحرمين الشريفين يصدر أمره بمنع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة 21 يوماً من مساء يوم الاثنين 28 رجب 23 مارس

انطلاقاً مما يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - أيده الله - من حرص بالغ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين، للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد؛ فقد صدر أمره - يحفظه الله - بالآتي:

أولاً : منع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة (21) يوماً من مساء الاثنين 28 رجب 1441هـ، الموافق 23 مارس 2020م.

ثانياً : تقوم وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم لتطبيق منع التجول، وعلى كافة الجهات المدنية والعسكرية التعاون التام مع وزارة الداخلية في هذا الشأن.

ثالثاً : يستثنى من منع التجول منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، ويشمل ذلك منسوبي القطاعات الأمنية والعسكرية والإعلامية، والعاملين في القطاعات الصحية والخدمية الحساسة، والتي يصدر بشأنها بيان تفصيلي من وزارة الداخلية، مع مراعاة أن يكون ذلك في أضيق نطاق ووفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المعنية.

هذا وقد تضمن الأمر الكريم للجهات المعنية حث المواطنين على البقاء في منازلهم خلال المدة القادمة وبخاصة فترة منع التجول، وعدم الخروج إلا في حالات الضرورة القصوى في الفترة التي لا يسري فيها المنع، إذ إن المحافظة على الصحة العامة باتت من أهم الواجبات على أبناء هذا الوطن ومن يقيم على أرضه، وعليهم أن يؤدوا واجبهم بالبقاء في منازلهم، وعدم تعريض أنفسهم وبلادهم لخطر تفشي هذه الجائحة.